الجمهورية التونسية

وزارة العدل وحقوق الإنسان

المحكمة الابتدائية ب.....

القضية عدد :.....

تاريخ الحكم.....

تلخيص القاضي:.....

لائحة حكم إدراج هوية

الحمد لله وحده،

باسم الشعب التونسي:

أصدرت دائرة الأحوال الشخصية بالمحكمة الابتدائية ب.....

بجلستها العلنية المنعقدة يوم: .....

المتركبة من رئيسها السيد :.....

وكيل رئيس المحكمة

وعضوية القاضيين السيدين .....

الممضين أسفله

وبمساعدة كاتب الجلسة السيد(ة) :.....

الحكم الآتي بيانه بين:

المدعيان 1- الحق العام

2- .....

القاطن ب.....

من جهة

وبين المدعى عليه : .....

القاطن ب.....

من جهة أخرى

الإجراءات

بمقتضى العريضة المرفوعة من المدعي بتاريخ .....

المبلغة بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ..... دائرة

أنظار المحكمة المذكورة حسب رقيمه عدد..... .....

المتضمنة التنبيه على المدعى عليه بالحضور بالجلسة المنعقدة يوم ..... للنظر في موضوع الدعوى الآتية:

موضوع الدعوى

يعرض المدعيان أن المدعو..... ربط علاقة غير شرعية مع المدعوة.....أثمرت إنجاب الطفل(ة)..... بتاريخ وأن أبوة المذكور(ة) ثابتة بإقرار لدى باحث البداية.

لذا يطلبان الحكم بإدراج هوية المدعى عليه كأب للمولود(ة) عملا بالفصل الأول من القانون عدد 51 لسنة 2003 المؤرخ في07 جويلية 2003 المتعلق بإسناد لقب عائلي للأطفال المهملين أو مجهولي النسب المنقح للقانون عدد 75 لسنة 1998 المؤرخ في 28 أكتوبر 1998.

سير القضية

وبموجب ذلك قيدت القضية بكتابة المحكمة بالدفتر المعد لنوعها تحت عدد 51780 وعينت لجلسة اليوم المذكور بالاستدعاء وبها لم يحضر صرفا التداعي ثم تتابع نشر القضية بعدة جلسات اقتضاها سيرها أخرها جلسة المرافعة المعينة ليوم 04 أكتوبر 2004.

وبها لم يحضر صرفا التداعي وكانا على علم.

واثر ذلك حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم بجلسة الطالع وبها صرح علنا وعموما بما يلي:

المحكمة

حيث كانت الدعوى تهدف للحكم وفق ما جاء بعريضتها

وحيث كانت الدعوى مؤيدة بما يلي:

1- محضر بحث فرقة الشرطة العدلية ب..... عدد ..... بتاريخ.....

وحيث اقتضى الفصل الأول من القانون عدد 51 لسنة 2003 المؤرخ في 7 جويلية 2003 والمنقح لبعض أحكام القانون عدد 75 لسنة 1998 المتعلق بإسناد لقب عائلي للأطفال المهملين أو مجهولي النسب أنه " على الأم الحاضنة لابنها القاصر ومجهول النسب أن تسند إليه اسما ولقبها العائلي أو أن تطلب الإذن بذلك طبق أحكام القانون المتعلق بتنظيم الحالة المدنية ...."

وحيث اقتضى الفصل 3 مكرر من نفس القانون أنه: " يمكن للمعني بالأمر أو للأب أو للام أو للنيابة العمومية رفع الأمر إلى المحكمة الابتدائية المختصة لطلب إسناد لقب الأب إلى مجهول النسب الذي يثبت بالإقرار أو بشهادة الشهود أو بواسطة التحليل الجيني أن هذا الشخص هو أب ذلك الطفل ....."

وحيث كانت الدعوى مؤيدة ووجيهة واتجه اعتبارها في إدراج هوية على معنى القانون عدد 51 لسنة 2003 المؤرخ في 07 جويلية 2003 المنقح للقانون 1998.

وحيث تحمل المصاريف القانونية على المدعى عليه عملا بالفصل 128 مجلة المرافعات المدنية والتجارية.

لذا و لهذه الأسباب

وعملا بما تقدم :

وبأحكام الفصل الأول و الثالث مكرر من القانون عدد 51 لسنة 2003

وبأحكام الفصل 63 من القانون عدد 03 لـ ـسنـ ـة 1957 المتعـ ـلق بتنظـ ـيـ ـم الحالـ ـة المدنية و الفصـ ـ ـ ـ ـل 128 مجلة المرافعات المدنية والتجارية.

قضت المحكمة نهائيا بإدراج هوية المدعى عليه برسم ولادة الطفل(ة).....المقام في حقه(ها). واعتبارها هكذا.....لقبه(ها).....
وابن(ة) المرأة.....
والإذن لضابط الحالة المدنية ببلدية ..... التنصيص على هذا الإدراج برسم ولادة الطفل(ة) المذكور(ة) عدد.....
لسنة..... وحمل المصاريف القانونية على المدعى عليه.

و قد صدر هذا الحكم على عين من ذكر وتلي بالجلسة العمومية.

و بموجب ذلك امضي هذا الحكم.